الجمع بين طرفيها في الصدق والثالثه
مانعه الخلو لاشتمالها على منع الجمع بين
طرفيها في الكذب اذ الواقع لا يخلو عن
احدهما ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه
عادة من ماء بل من سائر المائعات
لا البحر بنفسه فلا يرد اجتماع الطرفين
في الكذب في غير البحر بان يكون زيد في
بير او حوض ويغرق **وقد يكون المنفصلات الثلاث** اي كل منها **ذات
اجزا** كما يكون ذات جزئين كما مر **كقولنا
العدد اما زايد او ناقص او مساو**
لا انه حكم فيه بان هذا الجمع لا يجتمع على
عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها
واورد عليه ان طرفي الحقيقه ومانعة
الخلو لا يرتفعان وهنا يرتفعان لان قولك
مساو يرتفع معه زايد وناقص واجيب

بان

بان المرتفعين وان تعددا لفظا فهما متحدا
معنى والاصل العدد اما مساو او غير مساو
ولكن غير المساوي اما زايد او ناقص
والعناد حقيقة انما هو بين المساوي وغيره
وهذان لا يرتفعان واعلم ان كلا من المتصلات
والمنفصلات متالفة من حمليات او من شرطيات
او منهما وامثلتها مع بيان اقسامها مذكوره
في المطولات ولما فرغ من اقسام القضايا
شرع في بيان احكامها ومن احكامها التناقض
ونسخه ومن الاصطلاحيات المنطقية التناقض
وقد اخذ في بيانه فقال **والتناقض هو
اختلاف قضيتين** خرج به اختلاف مفردين
واختلاف قضية ومفرد **بالايجاب والسلب**
خرج به الاختلاف بالاتصال والانفصال
وبالكلية والجزئية وبالعدول والتحصيل
وبغير ذلك **بحيث يقتضي** لذاته **ان يكون**

Copyright King Saud University